

الذخيرة

العمل وموافقة الجزء وإذا تبين أنه خائن أو سارق سرح في المساقاة أو اجارة الدار قال ابن القاسم لا يخرجان ويتحفظ منهما قال وفيه نظر بل ذلك عيب فيهما ويعجز عن تحفظهما قال وأرى ان تكرر الدار وتساقى عليه بالعين أو تساقى الخيار لك فرع في الجواهر المساقاة الفاسدة اذا أدركت قبل الشروع فسخت أو بعد الفراغ ففي الواجب أربعة أقوال أجرة المثل مساقاة المثل مطلقا ما لم تكن أكثر من المشتراط إن كان الشرط للمساقى أو الأقل إن كان الشرط للمساقى التفصيل لابن القاسم أجرة المثل ان خرجا الى الاجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كاشتراط أحدهما زيادة من عين أو عرض أو غيرهما فالمالك مستأجر باجرة فاسدة والعامل مشتر للثمرة بما زاده والا فمساقاة المثل اذا لم يخرج عن حكمها بل عقداها على غرر الحائط على النصف وآخر على الثلث واشتراط من العمل ما لا يلزم مما لا يبقى مؤبدا قال الشيخ أبو الوليد الذي وجد فيه لابن القاسم مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان في المدونة اذا ساقاه وفي الحائط ثمر اطعم أو اشتراط المساقى العمل معه